

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٩/١/٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩/٤/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٦/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١/٢٠١٩.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين ٤٦٠٧ (أولاً/٢ ، ثالثاً/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

موقعة

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الثالثة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

٣) أجر يوم يستقطع من أى شهر أو كسر من الشهر يُصرف للعاملين تحت أى مسمى سواء منحة أو حافز أو مكافأة بحيث لا يقل عن ٨ أيام شهرياً بحد أدنى ٢٧% من أجر الاشتراك بما يعادل ٣,٢٤ شهر سنوياً، ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو أربعون شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة.

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سَمَاء

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (الثالثة) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> (٣) أجر يوم يستقطع من أى شهر أو كسر من الشهر يُصرف للعاملين تحت أى مسمى سواء منحة أو حافز أو مكافأة بحيث لا يقل عن ٦ أيام شهرياً بحد أدنى ٢٠% من أجر الاشتراك بما يساوى ٢,٤ شهر سنوياً. ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخضم الفرق من الأعضاء.	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (ثالثة) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> (٣) أجر يوم يستقطع من أى شهر يُصرف للعاملين تحت أى مسمى سواء منحة أو حافز أو مكافأة بحيث لا يقل عن ٦ أيام شهرياً بحد أدنى ٢٠% من أجر الاشتراك بما يساوى ٢,٤ شهر سنوياً.
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو أربعون شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة. <u>ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :</u> (أ) تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو خمسة وثلاثون شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة. <u>ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :</u> (أ) تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) ومثبتاً بقيمته فى

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

سليم